# بحث

# الإمامة في الفكر الشيعي

اعداد: م.م رافد حسن مجيد

جامعة ميسان- كلية التربية الاساسية- قسم اللغة العربية

# فهرست الموضوعات


مقدمة البحث ..... ١-٢

**المطلب الأول: في بيان معنى الامامة**

الفرع الأول: في بيان معنى الطهارة لغةً .....٣

الفرع الثاني: في بيان الطهارة اصطلاحاً عند الإمامية .....٣

**المطلب الثاني: الامامة شروطها واهميتها .....٦**

الفرع الأول: في شروط الامامة .....٦

الفرع الثاني: في بيان اهمية معرفة الامامة..... ١٠

**المطلب الثالث: في بيان الادلة على ثبوت الامامة.....١٣**

**الفرع الأول: الادلة لعقلية**.....١٣

الدليل الاول: قاعدة اللطف.....١٣

الدليل الثاني: وجوب حفظ الشريعة.....١٦

الدليل الثالث: بيان الاحكام الشرعية.....١٧

الدليل الرابع: إقامة الحكومة الإلهية..... ١٨

الدليل الخامس: عدم وجود الإمام يستلزم اختلاف تأويل القران.....١٨

**الفرع الثاني: الادلة النقلية**.....٢٠

الأدلة الدالة على ثبوت الإمامة من القرآن الكريم

الآية الأولى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ﴾ وطريقة الاستدلال .....٢٠

الآية الثانية: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ﴾.....**٢٠**

الآية الثالثة: ﴿وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ﴾.....٢١

الأدلة الدالة على ثبوت الإمامة من السنة الشريفة.....٢١

الخاتمة.....٢٤

فهرست المصادر.....٢٥-٢٨

المقدمة

تعتبر مسألة الإمامة من أهم المسائل التي أثير حولها الجدل وسفكت من اجلها الدماء فما سل سيف في الإسلام مثلما سل على الإمامة وسقطت من اجلها أول شهيدة دافعت عن الإمامة أم أبيها (عليها السلام) ، وحاولت جاهدة بعض التيارات والاتجاهات من القدماء والمعاصرين اثارة الشبهات حول فكرة الامامة عند الشيعة، وذلك بهدف تقويضها والتشكيك في نشأتها لإيصال المسلمين الى قناعة بانها فكرة طارئة على الدين ومخترعة من قبل عناصر مدسوسة، فكان لا بد من اثبات الإمامة بالطرق الشرعية والعقلية لنقض تلك الشبهات، وابطال تلك الفكرة، وهذا ما حاولنا اثباته في هذا البحث المختصر.

بدأت جذور هذه المسألة قبل وفاة الرسول (صلى الله عليه وآله) وبدت جلية في يوم الغدير حين قال مقولته الشهيرة:«من كنت مولاه فهذا علي مولاه»[1]، فمن ذلك الحين أختلف المسلمون إلى فرقتين: فرقة تؤمن بتنصيب الإمام علي (عليه السلام) إماماً وخليفةً من قبل الله (عز وجل) للمسلمين كافة وأخرى ترى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مات ولم يوص لأحد من بعده ، فاختاروا إمامهم عن طريق البيعة أو الشورى أو ما إلى ذلك، ونحن في هذا البحث لا نريد التطرق إلى ذلك الخلاف، إنما نريد أن نبحث مسألة الإمامة في منظومة الفكر الشيعي الملتزمة بالنص والتعيين وبلحاظ جهة بيان الأدلة العقلية والنقلية على وجود اصل الإمامة والسؤال الأخر المهم الذي سنحاول الإجابة عنه أن شاء الله تعالى هو هل أن تعيين الخليفة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) حق لله سبحانه وتعالى وليس للناس فيه أي اختيار، أم انه حق للناس ولا علاقة لله سبحانه وتعالى به.

يحتوي البحث على ثلاثة مطالب المطلب الأول في بيان معنى الإمامة لغةً واصطلاحاً عند علماء الأمامية والمطلب الثاني كان في شروط الإمامة وأهميتها والمطلب الثالث في

---

[1]- الشريف المرتضى، علي بن طاهر ذي المناقب، رسائل الشريف المرتضى، تحقيق وإعداد: السيد أحمد الحسيني، دار القرآن الكريم ـ قم المقدسة، مطبعة الخيام، جمادي الثاني ١٤١٠هـ ط١، ١٣٢/٤.

بيان الأدلة على ثبوت الإمامة ولكون هذا البحث يحتوي على فرعين الأدلة النقلية والعقلية تناولنا جانباً من كل من الأدلة مع مراعاة الاختصار في ذلك.

**المطلب الأول: البحث في معنى الإمامة**، ولانقسامه إلى معنى لغوي واصطلاحي ينقسم البحث إلى فرعين:

**الفرع الأول: الإمامة في اللغة:** مشتقة من: أمَّ القوم أو: أمَّ يؤم إذا صار لهم إماماً يتبعونه ويقتدون به.

قال الفراهيدي: « والإمام الطريق قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ والإمام بمنزلة القدام، وفلان يؤم القوم أي يقدمهم»[١].

وذكر ابن منظور: «الإمام كل من ائتمَّ به قوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين»[٢]

وجاء في المعجم الوسيط: « الإمام من يؤتم به الناس من رئيس أو غيره»[٣].

**والخلاصة أن الإمامة لغةً تطلق: على الطريق الواضح ودليل القوم والكتاب.**

**الفرع الثاني: الإمامة اصطلاحا:** ورد لفظ الامام في الفكر الشيعي على ثلاث معان:

**المعنى الاول:** معنى خاص ويراد به منصب الحجة على الخلق بعد النبي (صلى الله عليه وآله) وهذا المعنى ينحصر باثني عشر من اهل بيت النبي (عليهم السلام) وتلحق بهم الزهراء (عليها السلام) في ذلك.

---

١- الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت: ١٧٣هـ)، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ط١، ٨٨/١

٢- ابن منظور، عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف جمهورية مصر العربية، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلة بفهارس مفصلة، ٢٤/١٢.

٣ - مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ط٤، ٥٧/١.

**المعنى الثاني**: معنى عام ويراد به منصب الحكومة وإقامة الحدود سواء شغل هذا هذه المنصب المعصوم او شغله غيره، وهذا المعنى يعتقد الشيعة فيه انه للنبي (صلى الله عليه وآله) ومن بعده للائمة الاثني عشر (عليهم السلام) ومن بعدهم للفقهاء العدول، وقد انتشر هذا المعنى للفظة عند متكلمي السنة وفقهائهم منذ القرن الاول الهجري الى اليوم، اما عند الشيعة فقد بقي منحصراً في التراث الروائي ولم يستخدم في التراث الفقهي الا عند ثلة معاصرة منهم قبيل الثورة الاسلامية في إيران.

**المعنى الثالث**: معنى خاص يراد به خصوص الاثني عشر وصياً للنبي حيث اصبحت علماً خاصاً لهم (عليهم السلام) لغلبة استعماله من قبل الشيعة فيهم (عليهم السلام)، وصار يدل ايضاً على المعنى الاول والثاني معاً باعتبار التقاء المعنيين في عصر الائمة الاثني عشر في شخصهم (عليهم السلام)، وهو المراد به عند متكلمي الشيعة في كتبهم الكلامية المشهورة.

قال الشيخ المفيد: «الامامة هي التقدم فيما يقتضي طاعة صاحبه والاقتداء به»[١]، وقال الطبرسي: «المستفاد من لفظ الإمام أمران أحدهما: إنه المقتدى في أفعاله وأقواله.

والثاني: إنه الذي يقوم بتدبير الإمة وسياستها، والقيام بأمورها، وتأديب جناتها، وتولية ولاتها، وإقامة الحدود على مستحقيها ومحاربة من يكيدها ويعاديها»[٢].

وقال الفاضل المقداد: «الامامة رئاسة عامة لشخص من الاشخاص في امور الدين والدنيا»[٣].

---

١- الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان (ت: ٤١٣هـ)، الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام)، تحقيق: مؤسسة البعثة، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٤-١٩٩٣م، ط٢، ٢٧.

٢- الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٨٤هـ)، تفسير مجمع البيان، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ط١، ٣٧٧/١.

٣- الفاضل المقداد (ت: ٨٢٦هـ)، إرشاد الطالبين على كتاب نهج المسترشدين، مطبعه بومباي- الهند، ١٣٠٣هـ طبع بآمر الحاج علي محلاتي الحائري ومحمد الشيرازي الملقب بملك الكتاب، ١٦٠.

وزاد العلامة الحلي على ذلك قوله: «نيابة عن النبي»[١].

وقال ابن ميثم البحراني: «الامامة رئاسة عامة لشخص من الناس في امور الدين والدنيا؛ اذ الرئاسة هي الجنس القريب للإمامة، ومجموع القيود الباقية خاصة مركبة؛ اذ كل منها لا يخص نوع الامامة دون كل ما عداه، وان خصه بالنسبة الى بعض الاشياء: فان كون الرئاسة عامة وان ميز نوع الامامة عن نوع القضاء وكل رئاسة خاصة، لكنه لا يميزه عن نوع السلطنة الجورية، اذ هي عامة ايضاً. وقولنا: (لشخص) وان ميزه عن رئاسة لشخصين او أكثر، غير انه لا يميزه عن السلطنة الجورية ايضا، وقولنا: (في امور الدين والدنيا) وان ميزه عن سلطان الجور، غير انه لا يكفي في تميزه اذ ليس كل رئاسة في امور الدين والدنيا وجب ان تكون عامة، فأذن كل واحد من هذه القيود، وان كان اعم من نوع الامامة، الا انها إذا اجتمعت حصل، اي مجموعة اعراض بمجموعها تكون عرضاً خاصاً»[٢].

وقال السيد البهبهاني: «الإمامة عبارة عن الخلافة عن الرسول (صلى الله عليه وآله)، في أُمور الدين والدنيا، وإفتراض طاعته على الأُمّة فيما أمر به أو نهى عنه»[٣].

ومما سبق يمكن ان نعرف الامامة بانها: «رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا نيابة عن النبي (صلى الله عليه وآله»[٤].

---

١- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت: ٧٢٦هـ) ، الكتاب النافع يوم الحشر، تحقيق وشرح المقداد السيوري، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ط٢، ٤٥.

٢- البحراني، ميثم بن علي بن ميثم (ت: ٦٧٩هـ)، النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة، مطبعة الهادي، ١٤١٧ هـ ٤١.

٣- البهبهاني، علي بن محمد بن علي السيد علي مصباح (ت: ١٣٩٥هـ)، الهداية في اثبات الولاية، تحقيق وإشراف: رضا الاستادي، مدرسة دار العلم بالأهواز، مطبعة سلمان الفارسي بقم المقدسة، ١٤١٨ هـ - ق، ط٤، ٦٢.

٤ - المازندراني، مولى محمد صالح (ت: ١٠٦٨هـ)، شرح أصول الكافي، تحقيق وتعليقات: الميرزا أبو الحسن الشعراني / ضبط وتصحيح: السيد علي عاشور، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ـ لبنان، ١٤٢١-٢٠٠٠م، ط١، ١٤/١.

ويؤيد هذا التعريف الاصطلاحي ما ورد في الحديث عن الإمام الرضا (عليه السلام): (إن الإمامة زمام الدين ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا وعز المؤمنين)[١].

## المطلب الثاني: الإمامة شروطها وأهميتها:

في هذا المطلب سنتناول فرعين مهمين هما شروط الإمامة وأهميتها، ولهذا فالبحث يكون على فرعين:

**الفرع الأول: شروط الإمامة:** تتلخص شروط الإمامة في المنهج الشيعي في خمسة شروط رئيسية وهي كالآتي:

١- **العصمة:** أي لابد أن يكون الإمام مصوناً من آي ذنب وخطا ، والعصمة عبارة عن القدرة العقلية المتسلطة على جوانب الشهوات النفسية في الإنسان فهي قوة متحكمة وملكة خاصة تمنع من الوقوع في المعاصي والانحراف مع إمكان حدوث المعصية والخطأ على صاحبها، وهي من شرائط الإمامة كما هي من شرائط النبوة وهي ليست كما يفهمها البعض، أن الله تعالى يجبر المعصوم على ترك المعاصي وإتيان الواجبات لا وإنما لا تخفى ألطاف الله سبحانه وتعالى على الجميع وعلى المعصوم بالذات فالمعصوم يكون قادراً بقوة العقل والذكاء والإيمان المنقطع لله تعالى على أن يمتلك هذه الصفة أي العصمة عن الخطأ والزلل، قال الشيخ المفيد «إن الأئمة القائمين مقام الأنبياء في تنفيذ الأحكام وإقامة الحدود وحفظ الشرائع وتأديب الأنام معصومون كعصمة الأنبياء لا تجوز عليهم كبيرة ولا صغيرة. . ولا سهو في شيءٍ من الدين ولا ينسون شيئاً من الأحكام»[٢] .

---

١ - الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ت: ٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ١٤٠٧ هـ ق، ط٤، ٢٠٠/١.

٢- الشيخ المفيد محمد بن محمد بن نعمان (ت: ٤١٣هـ)، أوائل المقالات، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، ٦٥.

وقال العلامة الحلي: «. . . ولأن الحاجة إلى الإمام إنما هي للانتصاف للمظلوم من الظالم ورفع الفساد وحسم مادة الفتن ولأن الإمام لطف يمنع القاهر من التعدي ويحمل الناس على فعل الطاعات واجتناب المحرمات ويقيم الحدود والفرائض ويؤاخذ الفساق ويعزر من يستحق التعزير فلو جازت عليه المعصية وصدر عنه انتفت هذه الفوائد»[١].

وقال الشيخ المظفر: «ونعتقد أن الإمام كالنبي يجب أن يكون معصوماً من جميع الرذائل والفواحش ما ظهر منها وما بطن من سن الطفولة إلى الموت عمداً وسهواً كما يجب أن يكون معصوماً من السهو والخطأ والنسيان لأن الأئمة حفظة الشرع والقوامون عليه حالهم في ذلك حال النبي (صلى الله عليه وآله) »[٢].

٢- **التعيين والنصب من قبل الله تعالى ورسوله** (صلى الله عليه وآله).

إن الإمامة منصب إلهي والتصدي له بالمعنى الشرعي الشامل لدينا لم يتحقق إلا بالتعيين الإلهي فالنص الشرعي على الإمامة من أبرز شرائطها، بعيداً عن اختيار الناس فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾[٣] ، فلا بد من الانصياع التام والتسليم المطلق لقضاء الله وقضاء رسول لأن قضاء الرسول(صلى الله عليه وآله) قضاء الله تعالى: فليس للمؤمن أن يختار لنفسه أمراً وفي هذا الأمر قضاء إلهي محتوم فالخلافة منصب إلهي مقرر من قبل الله تعالى حيث اصطفى لهذا المنصب من يرى فيه الأهلية والقدرة على تحمل مسؤوليتها وأمام هذا التشريع لا نخير أنفسنا في اتباع هذا الخليفة باجتهاد أو

١- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، نهج الحق وكشف الصدق، تحقيق: تقديم: السيد رضا الصدر/ تعليق: الشيخ عبن الله الحسني الأرموي، مؤسسة الطباعة والنشر دار الهجرة- قم المقدسة، ذي الحجة ١٤٢١ هـ ١٦٤.

٢- الشيخ المظفر، محمد رضا مظفر، عقائد الإمامية، تحقيق وتقديم: الدكتور حامد حفني داود، انتشارات أنصاريان ـ قم المقدسة- إيران، مطبعة: بهمن، ٧٦.

٣- الأحزاب: ٣٦.

استحسان بل لا اجتهاد ولا استحسان أمام النص المقدس وقد علمنا قصور عقولنا وقدراتنا في هكذا تشريعات ولا نحتاج إلى الاستدلال على ذلك لو شاهدنا الانتخابات في العالم كيف يجمع الأكثرية على اختيار رئيس لهم وبعد فترة يعضون أصابع الندم على عدم معرفتهم بنفسية هذا المنتخب المتسلط عليهم.

وعلى هذا جاء اللطف الإلهي ليشملنا بعنايته ويحسم هذا الأمر بالتعيين **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[1]، فكان لإبراهيم الخليل (عليه السلام) طموح في أن يتقلد من ذريته هذا المنصب الإلهي ولكن التشريع نسف إمامة الظالمين وإن كانوا من ذرية إبراهيم(عليه السلام)، وفي آية أخرى قال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾[2]، وهكذا فمسألة الخلافة هي اختيار إلهي وليس للمؤمنين أن يتدخلوا في هذا الاختيار بل عليهم الطاعة لله وحده ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[3].

٣- **الاعلمية**: أي لا بد أن يكون الإمام اعلم من سائر العلماء، يقول الشيخ المظفر : «أما علمه فهو يتلقى المعارف والأحكام الإلهية وجميع المعلومات من طريق النبي أو الإمام من قبله وإذا استجد شيء لا بد أن يعلمه من طريق الإلهام بالقوة القدسية التي أودعها الله تعالى فيه فإن توجه إلى شيءٍ وشاء أن يعلمه على وجهه الحقيقي لا يخطئ فيه ولا يشتبه ولا يحتاج في كل ذلك إلى البراهين العقلية ولا إلى تلقينات المعلمين وإن كان علمه قابلاً

١- البقرة:١٢٤.

٢- ص: ٢٦.

٣- الانعام: ١٢٤.

للزيادة والاشتداد ولذا قال(صلى الله عليه وآله) في دعائه﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾فلذلك نقول إن قوة الإلهام عند الإمام التي تسمى بالقوة القدسية تبلغ الكمال في أعلى درجاته فيكون في صفاء نفسه القدسية على استعداد لتلقي المعلومات في كل وقت وفي كل حالة فمتى توجه إلى شيءٍ من الأشياء وأراد معرفته استطاع علمه بتلك القوة القدسية الإلهامية بلا توقف ولا ترتيب مقدمات ولا تلقين معلم»[١].

٤- **الأفضلية على سائر الناس في صفات الكمال**: فالإمام المعصوم هو أفضل الناس تقوىً وإيماناً وشجاعةً وكرماً وعفةً وزهداً وعدلاً وسياسةً وجهاداً وإدارةً وثورةً وعبادةً.. والأدلة على أفضليتهم هي عينها الدالة على أفضلية النبي (صلى الله عليه وآله).

٥- **السلامة من العيوب الجسدية والنفسية والوراثية**: فكما أن المعصوم يتصف بأفضل الصفات الكمالية كذلك يتصف بعدم النقص من الوراثة والجسد والنفس أي أنه منزه عن الأمراض النفسية والعيوب الجسدية كالعمى والبرص والجذام والبخل وسوء الخلق ويتصف بطهارة الولادة وحسن المنشأ، قال الإمام الصادق (عليه السلام): (إن الإمام لا يستطيع أحد أن يطعن عليه في فم ولا بطن ولا فرج فيقال كذاب ويأكل أموال الناس وما أشبه هذا. . .)[٢].

وقال الإمام الباقر (عليه السلام) في تبيين علامة الإمام: (طهارة الولادة وحسن المنشأ ولا يلهو ولا يلعب)[٣].

وهذه الحالة التكاملية في شخصية المعصوم جسدياً ونفسياً هي التي تؤهله لقيادة الأمة بالشكل الصحيح البعيد عن النقص والانتقاص يقول الإمام علي (عليه السلام): (وقد علمتم

١- الشيخ المظفر، محمد رضا مظفر، عقائد الإمامية، ٧٦.
٢- الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ٢٨٤/١.
٣- نفس المصدر، ٢٨٥.

أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين: البخيل فتكون في أموالهم نهمته ولا الجاهل فيضلهم بجهله ولا الجافي فيقطعهم بجفائه ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة)[١].

وبلحاظ هذه الشروط لا تقاس الإمامة بصغر سن أو كبر فالإمام الجواد (عليه السلام) كسائر الأئمة الهداة يتسم بكل خصائل وشروط الإمامة على الرغم من صغر سنه الذي ما كان يتجاوز الثامنة، ففي الفكر الشيعي لا يعد عمر الفرد ملاكاً ومعياراً لإحراز منصب الإمامة والنبوة وإنما الملاك والمعيار هو النص من الرسول (صلى الله عليه وآله) فكل من يحيى ويوسف (عليه السلام) كانا نبيين بالرغم من صغر سنهما وعيسى (عليه السلام) كان في المهد نبياً.

ومن هذا المنطلق أجاب الإمام الرضا (عليه السلام) أصحابه الذين تساءلوا عن إمامة الجواد (عليه السلام) مع عدم بلوغه فقال (عليه السلام) :« إن الله تعالى بعث عيسى بن مريم (عليه السلام) رسولاً نبياً صاحب شريعة مبتدأه في سن أصغر من السن التي فيها أبو جعفر»[٢].

**الفرع الثاني: أهمية معرفه الإمامة:**

تقول النظرية الشيعية أنه لا يمكن فصل الخلافة عن الإمامة، لأنه لا يمكن الفصل بين قياده الرسول(صلى الله عليه وآله) ونبوته، ذلك أن الإسلام سياسياً ومعنوياً كل واحد لا يقبل التفكيك، كما أن البعد الروحي للإسلام جزء لا ينفك عن بعده السياسي، وأضافه إلى الدور

١- البحراني، ميثم بن علي بن ميثم، شرح نهج البلاغة، تحقيق: عني بتصحيحه عدة من الأفاضل وقوبل بعدة نسخ موثوق بها، مركز النشر مكتب الاعلام الاسلامي - الحوزة العلمية ـ قم المقدسة ـ إيران، چاپخانه دفتر تبليغات اسلامي، ١٣٦٢ ش، ط ١، ١٤٧/٣.

٢- الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ٣٢٢/١.

التربوي لوجود الإمام كقدوة، ودوره أيضا في حفظ وحده المجتمع وهدايته إلى السعادة الأبدية، فان هناك حاجه فطريه لوجود القائد في الحياة الاجتماعية، ولما كان الإسلام هو دين الفطرة التي فطر الله عز وجل عليها الناس والذي يتناغم في قوانينه مع حاجات الإنسان اجتماعياً وفردياً، فانه من الضروري أن يلبى الإسلام هذه الحاجة الفطرية في الفكر الاجتماعي.

**ربما يتساءل البعض عن أهمية الإمامة لكي يقوم اللّه (عز وجل) بتعيين إمام؟**

وفى معرض الجواب عن هذا التساؤل يجب القول إن امة ما إذا لم يكن هناك من يسوسها ويقودها فان الفوضى ستسود حياتها وبالتالي فأنها ستكون عرضه للفناء، ومن هنا فأننا نلاحظ وعبر مسار البشرية الطويل ظاهره القيادة وهي تواكب التاريخ الإنساني.

وعلى هذا فأننا أمام حالتين لا ثالث لهما، وجود الإمام أو عدمه والحالة الثانية ستؤول بالمجتمع إلى الزوال، فتبقى إذن الحالة الأولى، وما دامت الإمامة والقيادة ضرورة اجتماعيه يبقى النقاش حول خصائص القائد فإما أن يكون عالماً عادلاً تقياً شعبياً وبعبارة واحدة صالحاً وإما أن يكون ظالماً فاسداً شريراً أنانياً وبعبارة واحدة أيضاً طالحاً.

ومن المنطقي هنا أن العقل والضمير يرجحان الأول، فالرؤية الشيعية هي الرؤية التي تنسجم ومنطق العقل والفطرة والضمير.

يقول النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليه»[١] ومن خلال هذا الحديث نكتشف أن الجاهلية كانت فارغة من التوحيد والنبوة والخلق

١- المحقق النراقي، المولى احمد بن محمد مهدي (ت: ١٢٠٩هـ)، مستند الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، ربيع الأول ١٤١٥، ط١، ٢٦/٦.

الإنساني، وهذا ما يضفي على الحديث الشريف أهمية فائقة وحساسية بالغه لارتباط الجهل بالإمامة بالمصير الجاهلي.

وإذا سألنا الفكر الشيعي هل الامامة ضرورية يأتي الجواب ان الامامة ضرورة كضرورة الرسل، فكما ان مهمة الرسل هي هداية اقوامهم وارشادهم الى الصراط المستقيم كذلك مهمة الامام بالنسبة لقومه والامام هو وصي الرسول، وما من رسول الا وله وصي يكون حجة على قومه من بعده كهارون (عليه السلام) بالنسبة الى موسى (عليه السلام)، وعلي (عليه السلام) بالنسبة الى محمد (صلى الله عليه وآله). ونظراً لكون الرسول محمد (صلى الله عليه وآله) هو خاتم المرسلين فالحاجة لوجود امام من بعده اشد وأكثر ضرورة من حاجة الرسالات السابقة.

وإذا كان الله (عز وجل) يرسل الرسل الى اقوامهم لأجل هدايتهم واصلاح معتقداتهم فيمكث الرسول فيهم الى ما شاء الله حتى إذا توفي وطال على قومه الامد، انحرف قومه وفسدت معتقداتهم مما يقتضي ارسال رسول جديد لهم، فما هو الضمان الذي يحول دون انحراف امة محمد من بعده وهم كبقية الامم السابقة لا بد ان ينطبق حالها على حالهم؟

**المطلب الثالث: في الأدلة الدالة على ثبوت الإمامة**: والكلام فيها يكون على فرعين

**الفرع الأول: الأدلة العقلية على وجوب الإمامة:**

ساق علماء الامامية ومتكلموها عدة ادلة لأثبات وجوب الامامة عقلا من الله (عز وجل) وهي:

**الدليل الاول**: وهو أشهر الادلة لدى العلماء، وهو المسمى **بدليل اللطف**، وهذا الدليل مؤلف من مقدمتين:

**الاولى: الامامة لطف.**

**الثانية: اللطف واجب على الله تعالى.**

**اما المقدمة الاولى**، فقد عرف المتكلمون اللطف بانه ما افاد هيئة مقربة الى الطاعة ومبعدة عن المعصية، بحيث لم يكن له حظ في التمكين ولا يبلغ حد الالجاء، والتقييد بعدم الحظ في التمكين لأجل الاحتراز عن وقوع الفعل بوساطة اللات والادوات البشرية، فأنها وان كانت مما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية الا ان لها مدخليه في تمكين المكلف من الفعل، والتقييد بعدم الوصول الى حد الالجاء من جهة انه ينافي التكليف.

اما تقريب اللطف، فبان وجود الامام يقرب من الطاعة ويبعد من المعصية، لأنه من المعلوم انه إذا كان بين الناس رئيس يردع الظالم وينتصر للمظلوم ويحثهم على الواجبات ويردعهم عن المحرمات، كانوا الى الصلاح أقرب وعن الفساد ابعد.

قال الشيخ الطوسي: «انه قد ثبت ان الناس، متى كانوا غير معصومين ويجوز منهم الخطأ وترك الواجب، إذا كان لهم رئيس مطاع منبسط اليد يردع المعاند ويؤدب الجاني، ويأخذ على يد السفيه والجاهل وينتصف للمظلوم من الظالم، كانوا الى وقوع الصلاح وقلة الفساد أقرب، ومتى خلوا من رئيس على ما وصفناه وقع الفساد، وقل الصلاح، ووقع الهرج

والمرج، وفسدت المعايش، بهذا جرت العادة وحكم الاعتبار، ومن خالف في ذلك لا يحسن مكالمته لكونه مركوزاً في اوائل العقول. بل المعلوم ان مع وجود الرؤساء وانقباض ايديهم وضعف سلطانهم يكثر الفساد ويقل الصلاح، فكيف يمكن الخلاف فيه»[١].

وقال ابن ميثم البحراني: «نصب الامام أما ان يكون خيراً محضاً او الخير فيه اغلب، او شراً محضاً او الشر فيه اغلب، او متساويين، والاقسام الثلاثة الاخيرة باطلة لما يعلم بالضرورة بعد تصفح احوال الخلق وعاداتهم انه متى كان بينهم رئيس منبسط اليد قوي الشوكة، يردع ظالمهم وينصر مظلومهم، ويحثهم على الواجبات ويكفهم عن المحرمات، كانوا الى الصلاح اقرب وعن الفساد ابعد، واذا لم يكن بينهم مثل هذا الرئيس كان حالهم بالعكس، وفطرة العقل شاهدة بما ذكرنا، واذا كان الامر كذلك لم يمكن ان يقال الشر في هذه الحالة مساو للخير فضلاً عن القسمين الاخيرين، فبقي ان يقال: انها خير او الخير فيها غالب، وايما كان فهي تفيد المطلوب. أما الاول: فلان ذات الله تعالى فياضة بالخيرات، لا توقف لها في افاضة الخيرات على امر غير ذاتها، فكان ايجادها لمثل هذا الخير المحض واجباً. واما الثاني: فهو ايضا كذلك، فإما كونها مشتملة على شيء من الشرور فلا يضر في وجوب وجودها، لان ترك الخير الكثير لأجل الشر القليل شر كثير في الجود والحكمة. فيثبت بما قررناه ان نصب الامام واجب من الله تعالى، وهو المطلوب»[٢].

**واما المقدمة الثانية**، اي وجوب اللطف على الله (عز وجل)، فأفضل ما ذكر في تقريبه هو ما ذكره العلامة الحلي، قال: «والدليل على وجوبه انه يحصل غرض المكلف، فيكون واجباً والا لزم نقض الغرض، وبيان الملازمة، ان المكلف إذا علم ان المكلف لا يطيع الا باللطف، فلو كلفه من دونه كان ناقضاً لغرضه، كمن دعا غيره الى طعام وهو يعلم انه لا يجيبه الا

١- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، الاقتصاد، منشورات مكتبة جامع چهلستون ـ طهران، مطبعة الخيام ـ قم المقدسة، ١٤٠٠هـ ١٨٣.

٢- البحراني، ميثم بن علي بن ميثم، النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة، ٤٥.

إذا فعل معه نوعاً من التأدب، فاذا لم يفعل الداعي ذلك النوع من التأدب كان ناقضاً لغرضه، فوجوب اللطف يستلزم تحصيل الغرض»[١].

وهذا الدليل هو الدليل نفسه المقام على لزوم النبوة، فكل ما دل على وجوب النبوة ونصب النبي من الله (عز وجل) وتعيينه يدل على الامامة وخلافة النبي، باستثناء الوحي التشريعي.

ويذهب العلامة الحلي الى اعتبار انكار الامامة اشد شناعة من انكار النبوة، يقول: «الامامة لطف عام، والنبوة لطف خاص لإمكان خلو الزمان من نبي حي، بخلاف الامام لما سياتي، وانكار اللطف العام شر من انكار اللطف الخاص، والى هذا اشار الصادق(عليه السلام) بقوله عن منكر الامامة اصلاً وراساً وهو شرهم»[٢]، ويقول في موضع آخر: «الامام المعصوم لطف عام، والنبي لطف خاص، وانتفاء العام شر من انتفاء الخاص، فاذا استحال عدم ارسال الرسل منه تعالى فاستحالة عدم نصب الامام المعصوم من باب مفهوم الموافقة كتحريم التأفيف الدال على تحريم الضرب»[٣].

يعتمد دليل اللطف، إذا بشكل اساسي على ملاحظة وظيفة الامام (عليه السلام) والدور الذي يقوم به، ويرتبط هذا الدور بالدور نفسه الذي يقوم به النبي المرسل من قبل الله (عز وجل)، فالبشرية لا بد لها من شخص يقودها، ولا بد من تدخل إلهي لذلك، وهذا يظهر من حديثهم عن وجوب الامامة عقلاً على الله (عز وجل).

١- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تحقيق: آية الله حسن زاده الآملي، مؤسسة نشر الإسلامي ـ قم المقدسة، ١٤١٧هـ ط٧، ٤٤٥.

٢ - العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر، الألفين، مكتبة الالفين، الكويت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م، ٢٣.

٣- نفس المصدر، ١٠٠.

**الدليل الثاني: وجوب حفظ الشريعة**

ويعتمد هذا الدليل على ما ثبت من كون دين الاسلام هو خاتم الاديان لا ينسخ ولا يرفع، فعلى الناس ان تتبعه الى يوم القيامة، ومتى كان كذلك كان لا بد من وجود من يحفظ هذه الشريعة، وطريق حفظ شريعة الاسلام منحصر بوجود المعصوم (عليه السلام).

وتعتمد الطريقة، في هذا الاستدلال، على ما ذكره الشيخ الطوسي عن حصر الطرق لحفظ الشريعة بأمور، منها: وجود المعصوم، وحيث تبطل الوجوه الاخرى لا يبقى من طريق لحفظ الشريعة سوى وجود المعصوم، والطرق الاخرى هي التواتر، وهو لا يشمل كل الشريعة، والثاني الاجماع وهو كذلك غير حاصل في جميع مسائل الشريعة، والثالث هو اخبار الحاد والقياس، لأنه لا يجوز العمل عليه؛ إذ الحجية تنحصر بما افاد العلم من الاخبار لا على القياس، لبطلان كونه دليلاً مثبتاً للأحكام كما هو ثابت في محله من علم الأصول.

قال الشيخ الطوسي: «انه إذا ثبت ان شريعة نبينا(صلى الله عليه وآله) مؤبدة الى يوم القيامة وان من يأتي في ما بعد يلزمه العمل بها كما لزم من كان في عصر النبي(صلى الله عليه وآله) ، فلا بد من ان تكون علتهم مزاحة كما كانت علة من شاهد النبي مزاحة في زمانه، ولا تكون العلة مزاحة الا بان تكون الشريعة محفوظة، فلا تخلو من ان تكون محفوظة بالتواتر او الاجماع او الرجوع الى اخبار الاحاد والقياس، او بوجود معصوم (عليه السلام) عالم بجميع الاحكام في كل عصر يجري قوله مثل قول النبي(صلى الله عليه وآله) ، فاذا افسدنا الاقسام كلها الا وجود معصوم ثبت انه لا بد من وجوده في كل وقت»[١].

وهذا الدليل يعتمد على ملاحظة شريعة الاسلام بخصوصياتها الخاصة من كونها شريعة خاتمة كاملة مؤبدة وقصور الوسائل المتاحة لحفظها.

---

١- الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، الاقتصاد، ١٨٧.

**الدليل الثالث: بيان الاحكام الشرعية:**

ان الشريعة الاسلامية لم تصل فيها الى الناس احكام جميع الوقائع، فلا بد من شخص يبين لهم تلك الاحكام، قال العلامة الحلي في الالفين: «الوقائع غير محصورة والحوادث غير مضبوطة، والكتاب والسنة لا يفيان بها، فلا بد من امام منصوب من قبل الله تعالى، معصوم من الزلل والخطأ، يعرفنا الاحكام ويحفظ الشرع»[١].

ويتحدث الشهيد المطهري عن الحاجة الى الامام من هذه الجهة، «فان الدين الاسلامي لا شك في نزوله كاملاً على النبي(صلى الله عليه وآله)، والنبي بلغه للناس كاملاً، ولكن هذه الصيغة الكاملة للأحكام التي صدرت من النبي (صلى الله عليه وآله) لم تكن تساوي ما قاله لعامة الناس، ومن هنا فان ما بلغه لعامة الناس لم يكن يعبر عن الصيغة الكاملة للأحكام التي اوحيت اليه من عند الله، بل اختص بصيغة الاحكام الكاملة تلميذه الخاص علي بن ابي طالب(عليه السلام)، ثم ان الكثير من الاحكام لم تظهر موضوعاتها في عصر النبي اصلاً وانما حصل السؤال عنها بعد ذلك»[٢].

ان الصياغة التي يمكن لنا تقديمها لهذا الدليل تعتمد على ثلاثة نقاط:

١ ـ ان الاسلام، بوصفه دينا كاملاً، نزل على النبي (صلى الله عليه وآله) من قبل الله (عز وجل).

٢ ـ ان مجموعة من العوامل منعت النبي (صلى الله عليه وآله) من ايصال هذا الدين بشكله الكامل الى الناس، وهذه ترجع الى مثل عدم وجود مدة زمانية كافية، او عدم وجود قدرة لدى الامة على ذلك.

---

١- العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر، الألفين، ٢٨.

٢- المطهري، مرتضى محمد حسين، الإمامة، ترجمة جواد علي كسار، مؤسسة ام القرى، دار الحواء للطباعة والنشر والتوزيع، ٥٠.

٣ ـ ان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن لديه من سبيل للقيام بمهمة تبليغ الدين الا إبلاغه لشخص يمتلك مؤهلات تخوله القيام بهذه المهمة، وهذا الشخص هو الامام (عليه السلام)، وعليه ترتبط ضرورة الامامة بضرورة بيان الدين الاسلامي الخاتم بصيغته الكاملة.

**الدليل الرابع: اقامة الحكومة الالهية**

ويعتمد هذا الدليل على مقدمة ثابتة في الشريعة الاسلامية تقضي بما يأتي:

في الاسلام مجموعة من الاحكام التي تتوقف اقامتها على وجود الامام، وهذه التكاليف تتعطل مع عدم وجود امام للناس يقوم بها، ومن هذه الاحكام الحقوق الشرعية التي لا بد من دفعها للإمام، والتحاكم في مقام نزع الخصومة، اي الفصل بين الاختلافات، واقامة بعض الفرائض كالصلاة والزكاة والحج والجهاد وغيرها من الوظائف الموكولة في الشرع للإمام، وحيث ان هذه الفرائض لا بد للناس من اقامتها، وهم مكلفون بذلك، فلا بد من وجود امام يقوم بها، والتكليف بإقامتها من دون تعيين ائمة من الله (عز وجل) من التكليف بما لا يطاق، وهو مستحيل على المولى الحكيم، وهذا الدليل ساقه الشيخ المفيد[1] لأثبات لزوم معرفة الامام على المكلفين، وهو يصلح ايضاً دليلاً على اصل لزوم الامامة، وهذه الوظائف يمكن التعبير عنها بانها وظائف الحكومة الاسلامية والامام هو الحاكم فيها.

**الدليل الخامس: عدم وجود الإمام يستلزم اختلاف تأويل القران**، مما يؤدي إلى الفرقة وهذا خلاف الحكمة، فلا بد من وجود مبين لكتاب الله (عز وجل) هم الأنبياء وصفوته من خلقه الأئمة (عليهم السلام).

قال الشيخ الصدوق :« إنه لما كان كل كلام ينقل عن قائله يحتمل وجوهاً من التأويل، وكان أكثر القرآن والسنة مما أجمعت الفرق على انه صحيح لم يغير ولم يبدل، ولم يزد فيه ولم ينقص منه، محتملاً لوجوه كثيرة من التأويل، وجب أن يكون مع ذلك مخبر صادق معصوم من تعمد

١- انظر: الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام)، تحقيق: مؤسسة البعثة، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٤-١٩٩٣م، ط٢، ٢٩.

الكذب والغلط، مُنبئ عما عني الله ورسوله في الكتاب والسنة على حق ذلك وصدقه، لان الخلق مختلفون في التأويل، كل فرقةٍ تميل مع القرآن والسنة إلى مذهبها، فلو كان الله تبارك وتعالى تركهم بهذه الصفة من غير مخبر عن كتابه صادق فيه لكان قد سوغهم الاختلاف في الدين ودعاهم إليه...»[١].

فلما استحال ذلك على الله (عز وجل)، وجب أن يكون مع القرآن والسُنة في كل عصر من ينبئ عن المعاني التي عناها الله (عز وجل) في القرآن بكلامه وينبئ عن المعاني التي عناها رسول الله في سنته وأخباره، وهذا سبب سكوت الشامي عندما ناظره هشام بن الحكم رضي الله عنه حين قال له هشام: يا هذا أربُّك أنظَر لخلقه أم خلقُهُ لأنفسهم؟

فقال الشامي: بل ربي أنظر لخلقه.

فقال: ففعل بنظره لهم ماذا؟!

قال: أقام لهم حجةً ودليلاً كيلا يتشتتوا ، أو يختلفوا ، يألفهم ويقيم أودهم ويخبرهم بخبر ربهم.

قال: فمن هو؟!

قال: رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قال هشام: فبعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) مَنْ؟!

قال: الكتاب والسُنة

قال هشام: فهل ينفعنا اليوم الكتاب والسُنة في رفع الاختلاف عنا؟!

قال يونس بن يعقوب ـ الراوي - فسكت الشامي» [٢].

---

١- الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، معاني الأخبار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٣٧٩ - ١٣٣٨ ش، ١٣٣.

٢- الفيض الكاشاني، محمد محسن بن الشاه مرتضى، الوافي، تحقيق: وتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامة ـ أصفهان، طباعة أفست نشاط أصفهان، أول شوال المكرم ١٤٠٦ هـ ق ١٩ / ٣ / ٦٥ هـ ش، ط١، ٢٨/٢.

**الدليل السادس: إنا** لا نجد فرقةً من الفرق ولا ملةً من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم انه لابد لهم منه، ولا قوام لهم إلا به.

**الفرع الثاني: الادلة النقلية على ثبوت الامامة وهي على نوعين:**

**النوع الاول: الأدلة الدالة على ثبوت الإمامة من القرآن الكريم:** وهي كثيرة لا نستطيع في هذا البحث الموجز أن نذكر كل الادلة بالتفصيل، إلا أنا سنذكر بعض آيات بنحو الاختصار دلت على ثبوت الإمامة عن طريق النص الإلهي:

**الآية الأولى: قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1] .

**وجه الاستدلال:** استدل بهذه الآية الكريمة على ثبوت الإمامة بالنص بالتقريب التالي: هذه الآية واضحة الدلالة على أن الله (عز وجل) قد جعل أئمة لدينه، وخلفاء في أرضه، وهي تبطل ما يردده بعض المخالفين من أن الإمامة بدعة ابتدعها الشيعة، ثم إن الآية السابقة قد أوضحت أن جعل الأئمة إنما هو من قبل الله ﷻ لا من قبل الناس، حيث قال (عز وجل) إني جاعلك، كما أنه جاعل الأنبياء كذلك، وإنك لا تجد آية واحدة في كتاب الله (عز وجل) تدل على أن ذلك موكول للناس بالشورى أو غيرها، وهذا هو معنى النص الذي تقول به الشيعة الإمامية.

**الآية الثانية: قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴾[2].

**الآية الثالثة:** قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴾[3].

---

١ - البقرة: ١٢٤.

٢- الأنبياء: ٧٣.

٣- القصص: ٥.

ووجه **الاستدلال**: في الآيتين السابقتين نفس وجه الاستدلال في الآية الأولى بتقريب: أن الله (عز وجل) أخبر نبيه وخليله إبراهيم (عليه السلام) بأنه سيجعله إماماً للناس، فيكون الجعل من قبل الله (عز وجل) لا عن طريق الشورى أو التعيين البشري، فيثبت كون الإمامة منصب إلهي.

قال صاحب مجمع البيان: « ﴿وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً﴾ ، أي قادة ورؤساء في الخير يقتدى بهم عن ابن عباس وقيل نجعلهم ولاة وملوكاً عن قتادة وهذا القول مثل الأول لأن الذين جعلهم الله ملوكاً فهم أئمة ولا يضاف إلى الله سبحانه ملك من يملك الناس عدواناً و ظلماً وقد قال سبحانه ﴿فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا﴾ والملك من الله تعالى هو الذي يجب أن يطاع فالأئمة على هذا ملوك مقدمون في الدين والدنيا يطأ الناس أعقابهم»[1] .

**النوع الثاني: الادلة على الإمامة من السنة الشريفة:**

السنة هي قول وفعل وتقرير المعصوم (عليه السلام) ، وبما ان النبي (صلى الله عليه وآله) هو مبلغ القران الكريم، وسنته تشرح القران فلا بد ان تكونا متطابقتين، فالقران يضم كل التعاليم السماوية مجملة والسنة الشريفة هي الشارحة لهذا الاجمال، ويأتي بعده احد الثقلين الذين تركهم الرسول(صلى الله عليه وآله) في الامة اهل بيته (عليهم السلام) وسنكتفي بذكر رواية الامام الرضا (عليه السلام)، لكون هذه الرواية جامعه لمقام الإمام واهمية الإمامة، قال: « عبد العزيز بن مسلم: كنا مع الامام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) بمرو فاجتمعنا في المسجد الجامع بها فأدار الناس بينهم أمر الإمامة، فذكروا كثرة الاختلاف فيها، فدخلت على سيدي ومولاي الإمام الرضا (عليه السلام) فأعلمته بما خاض الناس فيه فتبسم (عليه السلام) ثم قال: (يا عبد العزيز جهل القوم وخدعوا عن اديانهم، إن الله جل وعز لم يقبض نبيه (صلى الله عليه وآله) حتى أكمل له الدين، وأنزل

١ - الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٨٤هـ)، تفسير مجمع البيان، ٣٧٥/٧.

عليه القران فيه تبيان كل شيء، وبين فيه الحلال والحرام والحدود والأحكام وجميع ما يحتاج اليه الناس جملاً، فقال ﷻ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ ، وأنزل عليه في حجة الوداع ـ وهو اخر عمره ﷺ ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ وأمر الامامة من كمال الدين ولم يمض (صلى الله عليه وآله) حتى بين لأمته معالم دينه وأوضح لهم سبلهم وتركهم على قصد الحق واقام لهم علياً (عليه السلام) علماً إماماً، وما ترك شيئاً مما تحتاج إليه الأمة إلا وقد بينه، فمن زعم أن الله لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله، ومن رد كتاب الله فقد كفر، هل يعرفون قدر الإمامة وحلها من الأمة، فيجوز فيها اختيارهم؟ إن الإمامة خص بها إبراهيم (عليه السلام) بعد النبوة والخلة مرتبة ثالثة وفضيلة شرفه بها وأشاد بها ذكره، فقال (عز وجل)﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ فأبطلت هذه الآية إمامة كل ظالم الى يوم القيامة وصارت في الصفوة، ثم أكرمها الله بأن جعلها في ذرية أهل الصفوة والطهارة، فقال تعالى:﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا﴾ ، ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ فلم تزل ترثها ذريته (عليه السلام) بعض عن بعض قرناً فقرناً حتى ورثها النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال الله(عز وجل) : ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فكانت لهم خاصة فقلدها النبي (صلى الله عليه وآله) علياً عليه السلام، فصارت في ذريته الأصفياء الذين آتاهم العلم والإيمان، وذلك قوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَٰنَ لَقَدْ

﴿لَبِثْتُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَىٰ يَوْمِ الْبَعْثِ ۖ فَهَٰذَا يَوْمُ الْبَعْثِ وَلَٰكِنَّكُمْ كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ على رسم ما جرى وما فرضه الله في ولده الى يوم القيامة. إذ لا نبي بعد محمد (صلى الله عليه وآله)، فمن أين يختار هذه الجهال الإمامة بآرائهم؟

إن الإمامة منـزلـة الأنبياء وإرث الأوصياء، إن الإمامة خلافة الله وخلافـة رسوله (صلى الله عليه وآله) ومقام أمير المؤمنيـن (عليه السلام) وخلافـة الحسن والحسين (عليهما السلام).

إن الإمام زمام الدين ونظام المسلمين وصلاح الدنيا وعز المؤمنين. الإمام أس الإسلام النامي وفرعه السامي. بالإمام تمام الصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وتوفير الفيء والصدقات وإمضاء الحدود والأحكام ومنع الثغور والأطراف.

بعد هذا البحث خرجت بحصيلة من النتائج أهمها ما يلي:

١- الحكومة الإسلامية وقائدها الإمام فريضة ربانية اقتضتها طبيعة الإسلام ونصوصه الثابتة.

٢- الإيمان بالله تعالى وتطبيق أحكامه والوصول إلى العدالة، قواعد ثابتة في الدين الإسلامي، وهذه القواعد تقوم عليها الإمامة.

٣- الغاية من الإمامة حفظ الدين، وإسعاد الناس في الدنيا والآخرة، وإصلاح الفرد والمجتمع.

٤- الإمامة تكون بالنص لا بالشورى.

٥- شروط الإمامة في المنهج الشيعي في خمسة شروط رئيسية وهي كالآتي:

١- العصمة.

٢- التعيين والنصب من قبل الله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وآله).

٣- الاعلمية.

٤- الأفضلية على سائر الناس في صفات الكمال.

٥- السلامة من العيوب الجسدية والنفسية والوراثية.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

الفهرست

١- القرآن الكريم.

٢-ابن منظور، عبد الله محمد بن المكرم بن أبي الحسن (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف جمهورية مصر العربية، طبعة جديدة محققة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلة بفهارس مفصلة.

٣-البحراني، ميثم بن علي بن ميثم (ت: ٦٧٩هـ)، النجاة في القيامة في تحقيق أمر الإمامة، مطبعة الهادي، ١٤١٧ هـ

٤-البحراني، ميثم بن علي بن ميثم، شرح نهج البلاغة، تحقيق: عني بتصحيحه عدة من الأفاضل وقوبل بعدة نسخ موثوق بها، مركز النشر مكتب الاعلام الاسلامي - الحوزة العلمية ـ قم المقدسة ـ إيران، چاپخانه دفتر تبليغات اسلامي، ١٣٦٢ ش، ط ١.

٥-البهبهاني، علي بن محمد بن علي السيد علي مصباح (ت: ١٣٩٥هـ)، الهداية في اثبات الولاية، تحقيق وإشراف: رضا الاستادي، مدرسة دار العلم بالأهواز، مطبعة سلمان الفارسي بقم المقدسة، ١٤١٨ هـ - ق، ط ٤.

٦-الشريف المرتضى، علي بن طاهر ذي المناقب، رسائل الشريف المرتضى، تحقيق وإعداد: السيد أحمد الحسيني، دار القرآن الكريم ـ قم المقدسة، مطبعة الخيام، جمادي الثاني ١٤١٠هـ ط ١.

٧-الشيخ الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، معاني الأخبار، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٣٧٩ - ١٣٣٨ ش.

٨-الشيخ الطوسي، محمد بن الحسن بن علي، الاقتصاد، منشورات مكتبة جامع چهلستون ـ طهران، مطبعة الخيام ـ قم المقدسة، ١٤٠٠هـ

٩- الشيخ الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي (ت: ٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، ١٤٠٧ هـ ق، ط٤.

١٠-الشيخ المظفر، محمد رضا مظفر، عقائد الإمامية، تحقيق وتقديم: الدكتور حامد حفني داود، انتشارات أنصاريان ـ قم المقدسة- إيران، مطبعة: بهمن.

١١-الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان (ت: ٤١٣هـ)، أوائل المقالات، تحقيق: الشيخ إبراهيم الأنصاري، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.

١٢- الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان (ت: ٤١٣هـ)، الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام)، تحقيق: مؤسسة البعثة، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٤-١٩٩٣م، ط٢.

١٣-الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن نعمان، الإفصاح في إمامة أمير المؤمنين (عليه السلام)، تحقيق: مؤسسة البعثة، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٤-١٩٩٣م، ط٢.

١٤-الطبرسي، الفضل بن الحسن (ت: ٥٨٤هـ)، تفسير مجمع البيان، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت - لبنان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ط١.

١٥-العلامة الحلي، الحسن بن يوسف المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، نهج الحق وكشف الصدق، تحقيق: تقديم: السيد رضا الصدر/ تعليق: الشيخ عبن الله الحسني الأرموي، مؤسسة الطباعة والنشر دار الهجرة- قم المقدسة، ذي الحجة ١٤٢١ هـ

١٦-العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت: ٧٢٦هـ)، الكتاب النافع يوم الحشر، تحقيق وشرح المقداد السيوري، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ط٢.

١٧-العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر، الألفين، مكتبة الالفين، الكويت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م.

١٨-العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن علي المطهر، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تحقيق: آية الله حسن زاده الآملي، مؤسسة نشر الإسلامي ـ قم المقدسة، ١٤١٧هـ ط٧.

١٩-الفاضل المقداد (ت: ٨٢٦هـ)، إرشاد الطالبين على كتاب نهج المسترشدين، مطبعه بومباي- الهند، ١٣٠٣هـ طبع بآمر الحاج علي محلاتي الحائري ومحمد الشيرازي الملقب بملك الكتاب.

٢٠- الفراهيدي، الخليل بن احمد (ت: ١٧٣هـ)، كتاب العين مرتباً على حروف المعجم، ترتيب وتحقيق: الدكتور عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ط١.

٢١-الفيض الكاشاني، محمد محسن بن الشاه مرتضى، الوافي، تحقيق: وتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسيني الأصفهاني، مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامة ـ أصفهان، طباعة أفست نشاط أصفهان، أول شوال المكرم ١٤٠٦ هـ ق ١٩ / ٣ / ٦٥ هـ ش، ط١.

٢٢- المازندراني، مولى محمد صالح (ت: ١٠٦٨هـ)، شرح أصول الكافي، تحقيق وتعليقات: الميرزا أبو الحسن الشعراني / ضبط وتصحيح: السيد علي عاشور، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، الناشر: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت ـ لبنان، ١٤٢١-٢٠٠٠م، ط١.

٢٣- مجمع اللغة العربية - جمهورية مصر العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ط٤.

٢٤- المحقق النراقي، المولى احمد بن محمد مهدي (ت: ١٢٠٩هـ)، مستند الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - مشهد المقدسة، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، ربيع الأول ١٤١٥، ط١.

٢٥-المطهري، مرتضى محمد حسين، الإمامة، ترجمة جواد علي كسار، مؤسسة ام القرى، دار الحواء للطباعة والنشر والتوزيع.